

(٤) الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص الميئة في اللائحة الداخلية .

(٥) الدبلوم الخاصة في التربية .

(٦) درجة الماجستير في التربية .

(٧) درجة دكتوراه الفلسفة في التربية .

مادة ٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة جامعية أو سنتين بالنسبة لغير المتفرغين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى المعاهد التربوية العالية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة ستة وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة ستة جامعية إذا كان حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية ولمدة سنتين جامعتين إذا كان حاصلًا على درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية ويجوز لمجلس الكلية أن يتخذ الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو ليسانس الآداب والتربية أو بكالوريوس العلوم والتربية ممن لم يحصلوا على تقدير جيد وذلك بالشروط التي يوافق عليها مجلس الجامعة وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاصة في التربية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة سنتين على الأقل وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة ستة على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٠ - يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن تكون حاصلًا على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن تقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية . ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التمريض للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ١١ - يشتر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية التربية بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة أسيوط والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم " كلية المعلمين " بجامعة أسيوط اسم " كلية التربية " .

مادة ٢ - يمنح مجلس جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس كلية التربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص الميئة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص الميئة في اللائحة الداخلية .

(٣) الدبلوم العامة في التربية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالمعهد العالي للصحة العامة بجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة الإسكندرية والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - بمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد العالي للصحة العامة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) دبلوم الصحة العامة .

(٢) درجة ماجستير في الصحة العامة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة الدكتوراه في الصحة العامة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات في جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الصحة العامة أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصحة العامة أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الصحة العامة في شعبة التخصص

مادة ٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التريض للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياً في الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن كليات فرع جامعة أسيوط بالمنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بجامعات القاهرة والإسكندرية وعين شمس وأسيوط ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة أسيوط والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ١ - يتكون فرع جامعة أسيوط بالمنا من الكليات الآتية :

(١) كلية الآداب .

(٢) كلية الزراعة .

(٣) كلية التربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياً في الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣) أنور السادات